ان لم يعدلها والا فله تركه لتسميتها كما انه اذا حكم استغني عن
تسمية الشهود ثم ان كانت الحجة بشاهدين او شاهد ويمينا
او يمينا مردودة وجب بيانها فقد لا يكون ذلك حجة عند المنهي
اليه وسن مع الاشهاد كتابة به يذكر فيه ما يميز الخصمين المطالب
وذا الحق وذكر الثاني من زيادتي ويكتب في انهاء الحكم قامت
عندي حجة لفلان على فلان بكذا وحكمت له به فاستوف حقه
وقد ينهي علم نفسه وسن ختمه بعد قراءته على الشاهدين
بحضرته ويقول اشهدكما اني كتبت الى فلان بما سمعتما ويضعان
خطهما فيه ولا يكفي ان يقول اشهدكما ان هذا خطي وان ما فيه
حكمي ويدفع للشاهدين نسخة اخرى بلا ختم ليطالعاها ويتذكرا
عند الحاجة ويشهدان عند القاضي الاخر على القاضي الكاتب بما جرى
عنده من ثبوت او حكم ان انكر الخصم المحضر ان المال المذكور فيه عليه
فان قال ليس المكتوب اسمي حلف فيصدق بيمينه وزدته بقولي ان لم
يعرف به لانه اخبر بنفسه والاصل براءة الذمة فان عرف به لم يصدق
بل يحكم عليه او قال لست الخصم وقد ثبت باقراره او بحجة انه
اسمه حكم عليه ان لم يكن ثم من يشركه فيه اي في الاسم حال كونه
معاصر المدعي بان لم يكن ثم من يشركه فيه وعليه اقتصر الاصل او كان
ولم يعاصر المدعي فان الظاهر انه المحكوم عليه والا بان كان ثم من
يشركه فيه وعاصر المدعي فان مات هو من زيادتي او انكر الحق بعث
المكتوب اليه للكاتب ليطلب من الشهود زيادة تمييز للمشهود عليه
ويكتبها وينهيها ثانيا لقاضي بلد الغائب فان لم يجد زيادة تمييز
وقف الامر حتى ينكشف فان اعترف المشارك بالحق طولب به ويعتبر
ايضا مع المعاصرة امكان المعاملة كما صرح به البندنيجي والجرجاني
وغيرهما ولو شافهه الحاكم وهو في عمله بحكمه قاضيا ولو غير المكتوب
اليه بان اجتمعا في عملهما او هو من زيادتي او حضر القاضي الى بلد الحاكم
وشافهه بذلك او ناداه وكل منهما في طرف عمله امضاه اي نفذه اذا
كان في عمله لانه ابلغ من الشهادة والكتاب وهو حينئذ قضا بعلمه

بخلاف

بخلاف ما لو شافهه به في غير عمله وما لو شافهه بسماع الحجة فقط فلا
يقضي بذلك وظاهر ان محله في الثانية حيث تعتبر شهادة
الحجة والا امضاها ولو بلا كتاب فهو اعم من قوله والكتاب بحكم يمضي
مطلقا عن التقييد بفوق مسافة العدوى والانهاء بسماع حجة
يقبل فيما فوق مسافة عدوى لا فيما دونه وفارق الانهاء بالحكم
بان الحكم قد تم ولم يبق الا الاستيفا بخلاف سماع الحجة اذ يسهل احضارها
مع القرب والعبرة في المسافة بما بين القاضيين لا بما بين القاضي المنهي
والغريم ومسافة اي مسافة العدوى ما يرجع منها مبكر الى محله يومه
المعتدل وهو مراد الاصل بقوله الى محله ليلا وسميت بذلك لان
القاضي يعدي اي يعين من طلب خصما منها على احضاره ويؤخذ
من تعليلهم السابق انه لو عسر احضار الحجة مع القرب بنحو مرض قبل
الانهاء كما ذكره في المطلب فصل في الدعوى بعين غائبة لو ادعى
عينا غائبة عن البلد يؤمن اشتباهها بغيرها كحيوان وعقار عرفا
بان عرف الاول بشهرة والثاني بها او بحدوده وسكنه سمع القاضي
حجته وحكم بها وكتب بذلك الى قاضي بلد العين ليسلمها للمدعي كما
في نظيره من الدعوى على غائب ويعتمد المدعي في دعوى عقار بتحديد ردته
بقولي لم يشتهر حدوده ليتميز ولا يجب ذكر القيمة لحصول التمييز بدونه
او لا يؤمن اشتباهها كغير المعروف من العبيد والدواب وغيرها بالغ
المدعي في وصف مثلي ما امكنه وذكر قيمة متقوم وجوبا فيهما وندب
ان يذكر قيمة مثلي وان يبالغ في وصف متقوم وهذا ما في الروضة
واصلها هنا وعليه يحمل كلام الاصل هنا وما ذكره كالروضة واصلها
في الدعاوى من وجوب وصف العين بصفة السلم دون قيمتها
مثلية كانت او متقومة هو في عين حاضرة بالبلد يمكن احضارها
مجلس الحكم وبذلك اندفع قول بعضهم ان كلاميهما هنا يخالف ما
في الدعاوى وسمع الحجة في العين اعتمادا على صفاتها فقط اي دون
الحكم بها لخطر الاشتباه وكتب الى قاضي بلد العين بما قامت به
الحجة فيبعثها الكاتب مع المدعي بكفيل ببدنه اي المدعي احتياطا

Copyright … University